

40 سورة النساء 54-55 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه - 00:00:00 لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد ووريثه ابواه فليؤمه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس بعد وصية يوصي بها او دينكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله - 00:00:20 وكان عليما حكيمًا عنوان الامر بالمواريث والحظ على تعلمها. هذه الاية الكريمة والتي بعدها والية التي هي خاتمة هذه السورة هن ايات علم الفرائض. وهو مستنبط من هذه الايات الثلاث. ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما - 00:00:40 هو في التفسير لذلك ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وقد ورد الترغيب في تعليم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من اهم ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. الامر كما قال - 00:01:00

المؤلف رحمة الله علم ماريك يؤخذ من هذه الايات الثلاث. يوصيكم الله في اخرها ولایة السنة التي بعدها ولكن ازواجكم الصلاة التي هي اخر سورة في اخر آية في السورة - 00:01:20

ولا حديث واردة في هذا الفرائض باهلها فما اوقت فما ابقت الهموم رجل ذكر قال في بيان ان ان العصبة يرثون بعدها اصحاب الفروض هذا علم فرائض علم الفرائض نصف العلم - 00:01:35

المقاول نصف العلم لان العلم علم يتعلق الحياة ورد عن الحق على تعلم علم الفرائض وانه اول شيء يفقد من الارض كما قال في الارض حتى لا يكاد يوجد. نعم. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض خاصة - 00:01:55 من اهم ذلك قال ابن عبيدة انما سمي الفرائض نصف العلم بأنه يبتلى به الناس كلهم سبب نزول الآية وقيل لان العلم يتعلق ما بعد الموت فالنصف الثاني يتعلق بالحياة. نعم - 00:02:19

من كلامه الناس كلهم ما من احد الا سيموت وياما سلاح يحتاج الى قسمة التهلكات سيموت ويموت له. نعم. عنوان سبب نزول الآية وروى البخاري عند في هذه الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيبني سلمة ماشيين سلمة - 00:02:36

فيبني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقب شيئا فدعا بماء فتوضا منه ثم رش علي فافتقت فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله؟ لان شدة الحمى اغمي عليه الشدة فصب عليه - 00:03:09

الموضوع قد يفيد الحمى ثم انواع الحمى التي الحمى لا يناسبها المعنى وفي حمى شديدة جاء في حديث عمر بابراها بالماء وعن فتح جهنم. ولهذا لما صب النبي على جبل الافق ثم سأله عن ابنته - 00:03:29

فهل لا تتصدق بالمال كله؟ قال لا. قال مثل؟ قال لا. قال قال ثم بعد ذلك شفاه الله ورزقه الله اولاده لكن ظن انه سيموت نعم. عن جابر ابن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيبني سلمة ماشيين - 00:03:55

فوجدني فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضا منه ثم رش علي فافتقت فقلت ما تأمرني يا نصنع في

مالی یا رسول الله فنزلت یوصیکم الله في اولادکم بالذکر مثل حظ الانثیین. وكذا رواه مسلم والنمساني ورواه الجماعة - 00:04:15
کلهم حديث اخر عن جابر في سبب نزول الاية. روی احمد عن جابر رضی الله عنه قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال - 00:04:35

یا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معک في احد شهیدا وان عماهما اخذ ما لهما فلم یدع لهما مالا ولا ینکحان الا
ولهمما مال. قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی الله في ذلك. قال - 00:04:46
نزلت ایة المیراث فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الى عماهما فقال اعط ابنتی سعد الثالثین واماهمما الثمن وما بقی فهو لك. وقد
رواه ابو داود والباقي رواه ابو داود والترمذی - 00:05:06

ابن ماجه والظاهر ان حديث جابر الاول انما نزل بسببه الاية الاخيرة من هذه السورة كما سیأتي. فانه انما كان له واذاک اخوات ولم
یکن له بنات. وانما کان یورث كذلك. ولكن ذكرنا الحديث ها هنا تبعا للبخاري رحمه الله فانه - 00:05:34
ها هنا والحديث الثاني عن جابر اشبه بنزول هذه الاية والله اعلم. عنوان الاولاد یرثون سعد للذکر مثل حظ الانثیین. فقوله تعالى
یوصیکم الله في اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین. ان یأمرکم بالعدل فيه - 00:05:54

انا على الجاهلية كانوا يجعلون جميعا میراث الذکر دون الاناث. فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل المیراث وفاوت بين
الصنفین. فجعل للذکر مثل حظ الانثیین وذلك لاحتياج الرجل الى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتکسب وتجشم
المشقة - 00:06:14

تناسب ان یعطي ظعیی ما تأخذه الانثی. وقد استنبط بعض الاذکیاء من قوله تعالى یوصیکم الله في اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین
انه تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث اوصى الوالدين باولادهم فعلم انه ارحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح -
00:06:34

وقد رأی امرأة من من السبیي تدور على ولدها فلما وجدته من الثدي اخذته فالصقته بصدرها وارضعته. فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لاصحابه اترون هذه طارحة ولدها في النار؟ وهي تقدر على ذلك؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فوالله والله - 00:06:54
او ارحم بعباده من هذه بولدها. وروی البخاری ها هنا عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصیة للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذکر مثل حظ الانثیین وجعل للابوبین لكل واحد منهمما السادس والثالث وجعل للزوجة الثمن والربع - 00:07:14
للزوج الشطر والربع. المیراث اذا خلف الرجل اولادا ذکورا واناث بل الذکر مثل حظ الانثیین. على فاذا مات شخص عن اربعة اولاد
وبنتین فان تجعل رؤوسهم عشرة مثال لكل واحد منها والاولاد كل واحد منهم سبیان الاربعة - 00:07:34
اذا كان مثل حظ الانثیین وهذا من حکمة الله لان الرجل يتحمل الخلفاء والمشاق ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى اولاده وعلى
وینتابه الضیوف مکفولة اما ان يكون لها زوج ینفق عليها او لها اب ینفق عليها فلذلك حکمة الله ان يكون الذکر مثل حظ الانثیین
وكانوا في جاهلية لا - 00:08:01

صنع لا یورثون النساء شيئا ابدا او لا ولا الاطفال يقول ما ما یمارس مال الا من یحمل السلاح ویدافع عن القبیلة فلا یورثها النساء ولا
یورثها فجاء الاسلام فورث عن نساء ورت الاطفال - 00:08:23

وايضا الحکم الثاني ذکر مؤلف ان ان استنبط بعض العلماء من هذه ان الله اعظم من عباده من الولد بولده. وذلك ان الله اوصى الاباء
او اصحابهم باولادهم قال یوصیکم الله في اولادکم بالذکر مثل حظ الانثیین - 00:08:40
فإذا كان الله یوصي الاباء بابنائهم دل على انه ارحم بهم ارحموا بهم منهم. الله ارحم بعبادهم بولدها سبحانه وتعالی. نعم كما في
القصة قصة المرأة التي فقدت ولدها وجعلت تبحث في السبیي - 00:08:58

تبحث فحصل لها ذعر تبحث عنها فلما وجدته اخذته ببطئها فالنبي ینظر اصحابه هي امة الى الامام. فقال النبي صلی الله علیه وسلم
اترون هذه تطرح ولدها في النار وهي قادرۃ؟ يمكن کان لا يصل ما يمكن هذا. لا يمكن - 00:09:15
حتى الصقت في بطنها من شدة حبها فكيف تلقی في النار؟ فقال لا الله ارحم بعباده من هذه بولدها نعم عنوان میراث البنات ینفردن

وقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك. قال بعض الناس قوله فوق - 00:09:33

اذا وتقديره فان كن نساء اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فانه ليس بالقرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع. ثم قوله فلهم ثلثا ما ترك. لو كان المراد ما قالوه لقال فلهمما ثلثي - 00:09:55

فلهمما ثلثا ما ترك وانما استفید کون الثلثين للبنتين من حكم الاخرين في الاية الاخيرة فانه تعالى حکم فيهما للاخرين واذا ورث الاخنان الثلثين فلا ان يرث البنتان الثلثين بطريق الاولى. وقد تقدم في حديث جابر ان النبي صلی الله - 00:10:15

عليه وسلم حکم لابنتي سعد ابن الربيع بالثلثين. فدل الكتاب والسنۃ على ذلك. وايضا فانه قال وان كانت واحدة فلا فلو كان للبنتين نصف لنص عليه ايضا. فلما حکم به بالواحدة على انفرادها دل على ان البنتين في حکم الثالث - 00:10:35 والله اعلم. نعم وهذا حکم البنات اذا انفرد لم يكن معهن اخوانا ذكور فانه ان كانت واحدة فهندس. وان كانت اثنتان فاكثر ثلاث او اربع فله الثلثان. ليس له ملة - 00:10:55

لو كنا مئة فاذا البنات لهن ثلثان ان كانت واحدة لها النص وان كانت اثنتان او ثلاث او مئة ليس له الا الثلثين. واما قوله تعالى وان يكون الانسان فوق - 00:11:15

مرتين فليس المراد ان ان الثلثين لا يتبع الا ثلاثة واكثر بل حتى الثلثين لأن الله نص على ان الوحدة والنصف فدل على ان الشنتين لهن اكثر من النصف. وكذلك ايضا في - 00:11:27

صاحب السورة بين الله تعالى ان الاخرين لهم اذا فكون ابن تيمية من باب اولى واحرى. نعم. عنوان ميراث الوالدين وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس الى اخره الابوان لهم في الميراث يا اخوان احدها ان يجتمعوا مع الابوالد فيصلب لكل واحد منهمما السادس فان لم يكن - 00:11:43

الا بنت واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منها السادس. واخذ الاب السادس الآخر بالتعصيب. قال فيجمع له والحلة هذه بين هذه الفرض والتعليق. فيجمع له والحلة هذه بين الفرض والتأصيل. فيجمع له والحلة هذه بين - 00:12:12

والتعليق. الحال الثاني ان ينفرد الابوان بالميراث. فيفرض للام والحلة هذه الثالث. ويأخذ الاب الباقى بالتعصيب ويكون قد اخذ ضعفي ما فرض للام وهو الثلثان. فلو كان معهما والحلة هذه زوج او زوجة اخذ الزوج النصف - 00:12:32

والزوجة الرابع ثم تأخذ الام بعد ذلك فرض الزوج والزوجة ثلث ثلث الباقى في المسألتين. ها ثم تأخذه ثم تأخذ الام بعد بعد فرض الزوج والزوجة ثلث الباقى في المسألتين. لأن الباقى كانه جميع الميراث بالنسبة اليهما - 00:12:52

وقد دعن الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الاب ثلثيه والحال الثالث من احوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كان من الابوين او من الاب سواء كانوا من الابوين او من الاب او من - 00:13:12

الام فانهم لا يرثون مع الاب شيئا ولكنهم مع ذلك يحجبون الامة عن الثالث الى السادس. فيفترض لها مع وجودهم السادس فان لم يكن وارد سواها و سوى الاب اخذ الاب الباقى. وحكم الاخرين فيما ذكرناه حکم الاخوة عند الجمهور. روى ابن ابي حاتم - 00:13:30

عن قتادة قوله فان كان له اخوة فلامه سدس اخروا بالام ولا يرثون. ولا يحجبها الاخ الواحد من الثالث ويحجبها وفوق ذلك وكان اهل العلم يرون انهم انما حجبوا امهم عن الثالث ان اباهم يلي انكاحهم ونفقته عليهم دون امهم - 00:13:50

وهذا كلام حسن. وكان اهل العلم. وكان اهل العلم يرون انهم انما حجبوا امهم عن الثالث ان اباهم يلي انكاحهم ونفقته عليهم دون امهم وهذا كلام حسن. ونفقتهم؟ هذا في بيان احوال الابوين - 00:14:10

الابوان لهم احوال الحالة الاولى ان ينفرد فاذا فرد يفرد لهم الثالث والثلاثان والباقي ثلثان للاب فان كان معهم اخوة فلا يتلفظ معهم. هذی الحالة الثانية يكون معهم اخوة فالاخوة يسترهم الاب مطلقا سواء لا يتدخلون - 00:14:30

وليسوا الاشقاء لكن مع ذلك يحجبون امهم من الثالث الى السادس فينقص فرضها اخوة خلف الثالث والباقي فاذا كان هم الاخوة حجبوها من السبل الى السنة ناخذ السادس والباقي الان. الحالة الثانية ان يكون مع مع الذكور والإناث مع - 00:14:50

مع النبي والبنات. في هذه الحالة لكل واحد من السادس. اما السادس والام السادس والباقي للبناء والبنات رابعة يكون معهما بنت

واحدة في هذه الحالة يفرض للام للبنت النصف. تأخذ النصف ثم يأخذ الابواب كل واحد منهم الثالث - [00:15:10](#)
ويبقى سدس يأخذ اللعب تعصيه. واذا كان ان يكون معهم زوجة او زوجة فاذا كان معه زوج زوجة كذلك لكن مع الزوج وام
فالزوج هنا لذك هناك فرع وارس - [00:15:33](#)

يأخذ النصف والباقي تأخذ وتأخذ الباقي ويأخذ الباقي الأب وهذه مسألة وكذلك اذا كان معه زوج زوجة كذلك لكن مع الزوج وامه
اكثر من سنة من ستة الزوجة نصف ثلاثة والباقي ثلاثة لو قلنا ان الام ترث الثالث دخلت اثنان - [00:15:58](#)

وكاب واحد وهذا مخالف لقاعدة علم الفضائل ان مخالف لاحكام المواريث لان العبد ميراث العبد لان العبد في جميع الاحوال يرث
ضعفى الام فلو اخذت الام الثالث فاخذت اثنان وبقي الواحد الاب - [00:16:24](#)

وهذه حصلت في عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقضى فيها بان تكون الاولى الثالث الباقي الباقي ثلاثة تكون
الباقي واحد والباقي زوجة وام واب. الزوجة لها الرابع - [00:16:47](#)

تكون تكون من اربعة يستمتع بها الربع والعمرو بقى ثلاثة لو اخذت الام اخذت الثالث لا اخذت الثالث اذا كنا فيها ربع وثلث تكون
الاسلام اثنى عشر. الزوجة الرابع ثلاثة مثلا - [00:17:03](#)

وللام اربعة يبقى اللفظ خمسة ولكن سأخص مثل الباقي العمريتان وقعتا في جبل عمر وحكم فيهما بهذا وافق الصحابة على ذلك.
نعم. عنوان تقديم الدين ثم الوصية على الميراث. وقول - [00:17:26](#)

من بعد وصية يوصي بها او دين اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعاء النظر يفهم صحوى الاية
الكريمة قوله اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب الوصية الدين مقدم على وصية - [00:17:51](#)

اولا اولا الكفن رأس التركة اولا ثم بعد ذلك الديون المتعلقة رعاية شركة ثم ايضا العرش المتعلقة بالبيت. ثم الدين يقضى ثم الوصايا
الوصية اخر قبلها لكن الله تعالى قدم وصية لاهميته لان لا نتساهم فيها - [00:18:11](#)

والا في الدين مقدم الدين الاول اذا قضى الدين ودفع هجرة كفر الميت في الحفر الى التغسيل نغسله الا باجرة او يكتفه الاجرة او
يحفظ القبر الا باجرة تقدم ثم بعد ذلك تقضى على الديون ثم ثم تعتقد الوصية من الثالث ثم - [00:18:42](#)

هكذا تقدم لكن ما قدم الوصية على الدين لاهميتها. نعم. وكان عنده اه حقوق لله سبحانه وتعالى. ها خوف لله سبحانه وتعالى كالندور
وغيره. كذلك حبوب الله تخرج من تلك النذر والحج في ذمتها والزكاة كلها تخرج. كلها الدين سواء لله - [00:19:10](#)

لادمي يخرج طلع قسم التركة لكن اول شيء يبدأ به تجهيز الميت من ايش اه حفر القبر وتغسيل وجهة الكفن لا يترك الميت. حتى ولو
كان ما عنده ديون ولو كان ما عنده شيء - [00:19:30](#)

يتبع الى مكان واحد لا بد يتبرأ احد من الورثة يدفع اجرة الكفن والتغسيل وحفر القبر جهزوا ربع ساعة كده ولو كان عليه ديون
الديون تكون متأخرة يبدأ بتجهيزه بعد تجهيزه تخرج الديون والديون ناقصها غير - [00:19:46](#)

دون الله ودين الآدميين كلها متعلق في دعاية التركة او برأسها او برأس الجاني يقدم ثم دون مطلقة عليه الدين الذي به رحم يقدم هذا
الدين الذي في اخذ ديون الله ودين الآدميين التي بها رحم الدين التي ليس بها رحم ثم بعد ذلك تخرج الوصية اذا كان الوصية ثم
تصوغ التركة - [00:20:06](#)

هذا الحقوق المتعلقة بالتاريخ. نعم. الله عليك. قوله اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا. اي انما فرضنا الاباء والابناء
وسوينا بين الكل في اصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام - [00:20:31](#)

من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا ففرض لهؤلاء لهؤلاء بحسبهم لان الانسان قد
يأتيه النفع الدنيوي او الآخرني او هما من ابيه. ما لا يأتيه من ابنته. وقد يكون العكس. ولذا قال - [00:20:51](#)
اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا اي كان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا
ولهذا وسوينا بين القسمين في اصل الميراث والله اعلم. قوله فريضة من الله اي هذا الذي - [00:21:11](#)

ذكرناه من من تفسيم الميراث واعطاء بعض بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله علیم حکیم الذي یضع الاشیاء في محلها ویعطي کل ما یستحقه بحسبه. ولهذا قال ان الله كان علیما حکیما - 00:21:31

في اول الاسلام المال للبناء والوالدان لهم وصية ثم نسخ نسخ الله ذلك فاز الله اية المواريث ففرض في الابناء للباء والامهات فهو الابوين لكل واحد منهم السادس بعد ان كانت لم يكن لهم فرض وان يكن لهم روسية. كان المال للولد اذا مات الانسان فبالغ لولده الذكور والاناث والاب له وصية - 00:21:51

ثم نسخ ففرض الله الميراث للابوين الابوين والابناء والبنات والاخوة والأخوات لكن آآ حسب ما فرضه الله سبحانه وتعالى فالاخوة مع الاب مطلقة سواء كان اذا وجد اب في نسخة جميع الاخوة الاخ الشقيق والأخيار والاخ الام ما يعرفون الفرقة والابل - 00:22:23
كذلك الابن الواحد يسقط جميع الاخوة. ما يرث الانسان الاخوة ما يرث مع وجود الاب ومع وجود الامن. والاخوة مع الجد بسبب بناء العلم. قول آآ المحققين ان الجد يؤکل وهذا اختيار - 00:22:55

جمع ابو بكر الصديق ابو بكر الصديق وجماعة من اهل العلم والقول الثاني انهم يرثونه ومذهب زيد رسالة الله انه بيتون الجد يرث معه الاخوة ولكن الجد يفضل يقاسمها يقاسمهم الباقي - 00:23:12

مذهب الامام زيد رضي الله عنه. وهذا هو الراجح. واختار جمعه الصديق ابو بكر اختيار الشيخ رحمه الله واختيار شيخنا ابن باز بجمع من اهل العلم في هذه الاية الكريمة - 00:23:38

اوصل الله تعالى الاباء بالوالدين فدل على انه من الولد من الولد بولده. وبين الله تعالى الاولاد ذكورا واناثا وانه اذا انفرد واما فرضوا للذکر مثل فضل الانثيين. ومن الله ايضا ميراث - 00:24:00

الابوين ولا لهم احوال كما سبق. وبين الله ايضا ميراث البنت ولها النص. وهي كل اثنين فاكثره لهم الثالثان والباقي في العصر حتى ولو كان اب فانه يأخذ بعد فرضه الباقي. وقد كان في اول الاسلام الوصية للوالد والبيرة للولد فنسخه الله - 00:24:20
قال اسمع اباكم وابنائكم لا ترضانيهم اقرب لكم نفعا. لأن الله سبحانه وتعالى فرض للباء والابناء لانهم يحكمون عليه والانسان لا يدرى مسائل من اين يأتي النفع الدنيوي او الاخروي من الاب او من الابن قد يأتي من الاب وقد يأتي من الابن ولهذا فرض الله لهؤلاء ولهم الاراء - 00:24:47

واذا قال فريضة من الله كان الله علیم حکیما نعم - 00:25:09